الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MISSION PERMANENTE D'ALGERIE
AUPRES DE L'OFFICE DES NATIONS UNIES
A GENEVE ET DES ORGANISATIONS
INTERNATIONALES EN SUISSE

البعثة الدائمة للجزائر
لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
والمنظمات الدولية بسويسرا

N° : MPAG/1002.../21

NOTE VERBALE

La Mission permanente de la République Algérienne Démocratique et Populaire auprès de l'Office des Nations Unies et des Organisations internationales en Suisse présente ses compliments au Bureau du Haut-commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme (HCDH), Secrétariat du Rapporteur spécial sur l'indépendance des juges et des avocats, et se référant à sa note verbale du 03 novembre 2021 relative à la mise en œuvre de la Résolution 44/8 du Conseil des Droits de l'Homme (CDH) intitulée « Mandat du Rapporteur spécial sur l'indépendance des juges et des avocats», a l'honneur de lui faire parvenir, en annexe, la contribution du Gouvernement algérien sur cette question.

La Mission permanente de la République Algérienne Démocratique et Populaire auprès de l'Office des Nations Unies et des Organisations internationales en Suisse saisit cette occasion pour renouveler au Bureau du Haut-Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme, Secrétariat du Rapporteur spécial sur l'indépendance des juges et des avocats, l'assurance de sa haute considération.

Genève, le 03 décembre 2021

Bureau du Haut-Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme,
Palais Wilson, 52 Rue des Pâquis
CH-1201 Genève, Suisse
Fax. +41 22 917 9008
registry@ohchr.org

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MISSION PERMANENTE D'ALGERIE
AUPRES DE L'OFFICE DES NATIONS UNIES
A GENEVE ET DES ORGANISATIONS
INTERNATIONALES EN SUISSE
البعثة الدائمة للجزائر
لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
والمنظمات الدولية بسويسرا

رد الحكومة الجزائرية على الاستبيان الوارد من المقرر الخاص المعني

باستقلالية القضاة والمحامين

الجزائر في : 3 ديسمبر 2021

رد الحكومة الجزائرية على استبيان المقرر الخاص الأممي المتعلق
"باستقلالية القضاة و المحامين" تنفيذا للتوصية رقم 8/44
الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان

1- التدابير الدستورية و القانونية المعتمدة من قبل بلادنا و التي تضمن للمحامين الممارسة الحرة و المستقلة لمهنتهم:

تضمن الدستور الجديد الصادر في 30 ديسمبر 2020، عددا هاما من المواد في الفصل الرابع منه المعنون تحت اسم "القضاء" تكرس استقلاليته و تدعم أسس دولة الحق و القانون، و من بين هذه الأحكام نجد تلك التي اعترفت و كرست حق الدفاع على النحو التالي:

المادة 174 من الدستور: يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف يصدر عن القاضي.
المادة 175 من الدستور: الحق في الدفاع معترف به.
الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية.

المادة 176 من الدستور: يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط، و تمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون.

المادة 177: يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، و يمكنه أن يستعين بمحام خلال كل الإجراءات القضائية.
كما أن القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة وسع و دعم بشكل واضح و صريح حقوق الدفاع و كفل للمحامين ممارسة مهامهم بكل حرية و استقلالية وفقا للأحكام أدناه:

المادة 6: يجوز للمحامي، ما لم يقض التشريع الساري المفعول بخلاف ذلك، القيام بكل إجراء تقتضيها المهنة و لاسيما:
- اتخاذ كل تدبير و التدخل في كل إجراء.
- القيام بكل طعن.
- دفع و قبض كل مبلغ مع الإبراء.
- القيام بكل إجراء يتعلق بالتنازل أو الاعتراف بحق.
- السعي لتنفيذ الأحكام القضائية ، و لهذا الغرض يجوز له القيام بكل الإجراءات و الشكليات الضرورية لذلك.

كما نصت **المادة 50** من نفس القانون على نطاق ممارسة المحامي لمهامه كالتالي:"ما لم توجد أحكام تشريعية مخالفة، ممارسة المحامي المسجل في الجدول، مهنته عبر كل التراب الوطني و أمام جميع الجهات القضائية.

كما أورد الفصل الثالث من القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الحقوق و الضمانات التي تتمتع بها المحامي على النحو التالي:

المادة 22: لا يمكن انتهاك حرمة مكتب المحامي.
لا يتم أي تفتيش أو حجز في مكتب المحامي إلا من قبل القاضي المختص بحضور النقيب أو مندوبه و بعد إخطارهما قانونا.
تعد باطلة الإجراءات المخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 24: يستفيد المحامي بمناسبة ممارسة مهنته من:
- الحماية التامة للعلاقات ذات الطابع السري القائمة بينه و بين موكليه.
- ضمان سرية ملفاته و مراسلاته.
- حق قبول أو رفض موكل.

لا يمكن متابعة محام بسبب أفعاله و تصريحاته و محرراته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة.

المادة 26: تطبق على إهانة محام أو الاعتداء عليه أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبتها العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المتعلقة بإهانة القاضي.

2- تحديد الهياكل أو الميكانيزمات التي تضمن الوقاية من التدخل في الممارسة الحرة و المستقلة لمهنة المحاماة:

بالإضافة للأحكام الدستورية التي نصت على استفادة المحامين من الضمانات القانونية التي تكفل لهم الحماية من كل أشكال الضغوط، و تمكنهم من ممارسة مهنتهم بكل حرية في إطار القانون، نجد الهياكل المهنية الرسمية للمحاماة- المنتخبة جميعها التي تسهر على الدفاع على حقوق المحامي المهنية و تضمن له الحماية من كل أشكال الضغوط (نقيب المحامين، منظمات المحامين، الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين) على النحو التالي:

المادة 101: ينتخب نقيب المحامين...من بين أعضاء مجلس منظمة المحامين...

المادة 102: يمثل نقيب المحامين المنظمة أمام الجهات القضائية و في سائر أعمال الحياة المدنية.

كما يمثلها أمام السلطات العمومية و المهن الأخرى لمساعدي العدالة.

المادة 85: تحدث منظمات محامين بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام، بناءا على اقتراح مجلس الاتحاد.

المادة 103: يشكل مجموع منظمات المحامين اتحادا يسمى "**الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين**" يتمتع بالشخصية المعنوية و يتولى التنسيق بين مختلف المنظمات و يهدف إلى ترقية مهنة المحاماة و تربطه علاقة تنسيق مع وزير العدل، حافظ الأختام و يبدي رأيه في النصوص التي تتعلق بالمهنة.

3- تحديد دور النقابات الوطنية (منظمات المحامين) في حماية المحامين:

إن منظمات المحامين تحدث بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام بناءا على اقتراح مجلس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، حيث تتكون من مجموع المحامين المسجلين في جدول الجمعية العامة و يرأسها نقيب و يديرها مجلس المنظمة، حيث يتولى النقيب بمساعدة مجلس المنظمة الإشراف على المسائل ذات الطابع المهني و القانوني ، كما يقدم تقريرا عاما ماليا و أدبيا عن نشاط مجلس المنظمة للسنة المنصرمة و يعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه.

تتولى منظمات المحامين طبقا للقانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، دراسة المسائل ذات الطابع المهني المعروضة من قبل المحامين، و التي ترفعها لرئيس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، الذي لدية صفة تمثيل منظمات المحامين في جميع مجالات الحياة المدنية و أمام القضاء و أمام السلطات العمومية و المهن الأخرى و الغير.

4- تقديم إحصاءات مفصلة عن عدد المحامين الذين تمت متابعتهم إداريا أو تأديبيا خلال الخمس سنوات الأخيرة جراء إخلالهم بقواعد أخلاقيات المهنة مع تحديد مآلها:

بلغ عدد ملفات المحامين الذين تمت متابعتهم تأديبيا خلال الخمس سنوات الأخيرة 39 ملفا، و تم الفصل في 14 ملفا بالإدانة في حين بقي 25 ملفا في انتظار الفصل فيهم.
لم تسجل أية متابعة جزائية ضد المحامين بسبب إخلالهم بواجباتهم الأخلاقية و المهنية لأن مثل هذه الاخلالات تستوجب المتابعة التأديبية و ليس الجزائية.

5- تقديم معلومات مفصلة حول القضايا المسجلة التي كان فيها المحامون ضحايا مضايقات أو عوائق من طرف جهات رسمية أو غير رسمية في أداء مهامهم، مع تحديد الإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية من أجل التحقيق و متابعة الفاعلين:

لم تسجل أية قضية مرفوعة من قبل المحامين بشأن مضايقات أو عوائق أو تدخلات من طرف جهات رسمية أو غير رسمية في أداء مهامهم.

6- تأثير التدابير المتخذة للوقاية من وباء كوفيد 19 في حرية و استقلالية ممارسة المحامين لمهنتهم:

إن التدابير المتخذة في إطار الوقاية من وباء كوفيد 19، لم تؤثر على السير العادي للجهات القضائية، حيث لم يتم توقيف العمل القضائي، و لم يتم إعاقة أو التضييق من نطاق ممارسة المحامين لمهامهم، سواء ما تعلق منها بالقضايا المدنية أو الجزائية.

7- وصف التدابير المحتملة التي سيتم اتخاذها لضمان حماية أكبر للمحامين في إطار ممارسة مهامهم:

إن الأحكام الدستورية الجديدة المشار إليها أعلاه كرست مبدأ حماية حقوق الدفاع بشكل قوي و صريح، كما تضمن القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، جملة من المواد التي ضمنت و كرست حرية و استقلالية ممارسة المحامين لمهامهم ضمانا لحقوق الدفاع و بناء دولة القانون.

****